



منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-43/2016/IBO/ RES/FINAL

قرار بشأن

المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

الصادر عن

الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع)

طشقند، جمهورية أوزبكستان

17-18 محرم 1438 هـ

(الموافق: 18-19 أكتوبر 2016م)

**قرار رقم 1/43 - IBO**  
**بشأن**  
**المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل**

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين ( دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و 18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و 19 أكتوبر 2016م)؛

انطلاقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

**وأخذاً في الاعتبار** التعاون والتنسيق بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لتحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل؛

**واستناداً** إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة، ولاسيما القرار رقم IBO-1/42، الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثانية والأربعين الذي عُقد في مدينة الكويت، دولة الكويت، يومي 9 و10 شعبان 1436هـ، الموافق 27 و28 مايو 2015م؛

**وبعد الإطلاع** على تقرير الأمين العام بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل؛  
**يقرر :**

1. **يستذكر** إعلان جاكرتا حول فلسطين والقدس الشريف الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الخامسة حول فلسطين والقدس الشريف يوم 7 مارس 2016م والمتضمن التزامات بمتابعة التدابير المموسة يتم اتخاذها بشكل جماعي من أجل إحقاق حقوق أبناء الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك دعوة المجتمع الدولي إلى دعم مقاطعة المنتجات التي تنتج داخل المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية أو التي تنتجها هذه المستوطنات.
2. **يدعو** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على نطاق أوسع إلى حظر منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في أسواقها واتخاذ تدابير ضد الكيانات والأفراد المتورطين أو المستفيدين من تعزيز الاحتلال ونظام المستوطنات؛ وإدراج قادة المستوطنين، بمن فيهم فصائل المستوطنين الإرهابيين، على قائمة الإرهابيين والمجرمين المطلوبين للمحاكمة الدولية من قبل دول العالم والمنظمات الدولية، **ويؤكد** الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هذه الجرائم في جميع المحافل الدولية والمؤسسات ذات الصلة، ويشيد بالدول الأعضاء التي اتخذت إجراءات من شأنها مقاطعة المنتجات القادمة من المستوطنات الإسرائيلية.

3. **يدعو** الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، واعتبار التشريعات والأنظمة، واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة (المبادئ العامة للمقاطعة، والقانون الإسلامي، وقرارات المنظمة ذات الصلة لمقاطعة إسرائيل على مستوى القمة ووزراء الخارجية)، جزء من تشريعاتها الوطنية المعمول بها.
4. **يطلب** من المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل إعداد قائمة حديثة وذات مصداقية بمنتجات المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية وذلك كوثيقة مرجعية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ هذا القرار على الصعيد الوطني.
5. **يثشد** بالتعاون القائم بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بغية تحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل.
6. **يؤكد** على دعم المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بما يمكنه من القيام بمسؤولياته، ومهامه الهادفة إلى زيادة فعالية مقاطعة إسرائيل في الدول الإسلامية.
7. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -